

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

والدعوى اصطلاحاً إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره إن كان المدعى به عينا أو في ذمته أي الغير إن كان ديناً من قرض أو غصب ونحوه والمدعى من يطالب غيره بحق من عين أو دين أو يقال المدعى إذا سكت عن الجواب ترك والمدعى عليه المطالب بفتح اللام أي الذي يطلبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه أو يقال من إذا سكت عن الجواب لم يترك بل يقال له إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك والبينة واحدة البينات من بان الشيء فهو بين والأنثى بينة وعرفا العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعاً لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ولا تصح دعوى إلا من جائز التصرف أي حر رشيد مكلف وكذا إنكار فلا يصح إلا من جائز التصرف سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ لو أقر به اذن أي حال سفيه وبعد فك حرج عنه وهو ما لا يتعلق بالمال مقصوده كطلاق وحد قذف فيصح منه إنكاره ويحلف إذا أنكر حيث تجب اليمين وتقدم حكم الدعوى على نحو صغير ويأتي في الإقرار ما يعلم منه حكم الدعوى على القن وإذا تداعيا أي كل من اثنين عينا أنها لم تخل من أحوال أربعة أحوال أحدها أن لا تكون العين بيد أحد ولا ثم بفتح المثلثة ظاهر يعمل به ولا بيعة لأحدهما وادعى كل منهما أنها كلها له تحالفاً أي حلف كل منهما أنها له لاحق للآخر فيها وتناصفاً أي قسمت بينهما لاستوائهما في الدعوى وليس أحدهما أولى بها من الآخر لعدم المرجح من